الأمم المتحدة

A/HRC/16/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، أستراليا*، ألبانيا*، ألمانيا*، آيرلندا*، إيطاليا*، البرازيل، بنن، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيكاراغوا*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

.../١٦

ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يأخذ في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ولجنة

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٢/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٢ سيصادف الذكرى العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز الجهود بغية تحقيق هدف الإعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدِّد على أن الاستبعاد الاقتصادي للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية هو سبب ومظهر وعاقبة للتمييز في العالمين المتقدم والنامي على السواء، وعلى أن حقوقهم في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من جانب الحكومات الساعية إلى تعزيز المساواة على جميع المستويات،

وإذ يدرك أهمية التمتع الكامل بالحقوق المكفولة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من أجل تحقيق الاستقرار ومنع النزاعات،

وإذ يساوره القلق إزاء تكرار وحِدّة النزاعات والصراعات التي تتعلق بأقليات في بلدان كثيرة والعواقب المأساوية التي تؤدي إليها في كثير من الأحيان، وإزاء المعاناة غير المتناسبة التي كثيراً ما يعانيها الأشخاص المنتمون إلى أقليات من آثار النزاعات مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يحيط علماً* بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات[(١)] وبتركيزه الخاص على دور حماية حقوق الأقليات في منع النزاعات؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[(٢)]، وبمجموعة

---

(١) A/HRC/16/45.

(٢) A/HRC/16/39.

الكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات[٣]، المقدمة إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

٣- *يشيد* بما اضطلعت به الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل، وبالدور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، ويشيد بجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وإيجاد مجتمعات آمنة ومستقرة، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

٤- *يعرب عن تقديره* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أولت عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقدمت الدعم إلى الخبيرة المستقلة فيما تقوم به من عمل؛

٥- *يعرب أيضاً* عن تقديره لنجاح إكمال الدورات الثلاث الأولى للمحفل المعني بقضايا الأقليات الذي تناول فيها الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعالة والحق في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، والذي شكّل، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذه المواضيع، ويشجِّع الدول على أن تراعي، حسب الاقتضاء، توصيات المحفل ذات الصلة؛

٦- *يشيد* بالمحفل لإسهامه في الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛

٧- *يرحب* بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويحثها على زيادة هذا التعاون بعدة وسائل، من بينها وضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والاستفادة كذلك من نتائج اجتماعات المحفل ذات الصلة؛

٨- *يدعو* هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بالمجلس إلى مواصلة الاهتمام، كل في إطار ولايته، بأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تراعي في هذا الصدد توصيات المحفل ذات الصلة؛

٩- *يقرر* تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إليها ما يلي:

---

(٣) A/HRC/16/29.

(أ) تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية ذات الصلة بالأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عملها؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها؛

(و) توجيه عمل المحفل المعني بقضايا الأقليات حسبما قرر المجلس في قراره ٦/١٥؛

(ز) موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطتها ويشمل ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع الخبيرة المستقلة وأن تساعدها في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وأن تزودها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية، وأن تنظر بجدية في الاستجابة سريعاً لطلبات الخبيرة المستقلة زيارة بلدانها، قصد تمكينها من القيام بواجباتها بفعالية؛

١١- *يشجِّع* الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المكلفة بالولاية؛

١٢- *يدعو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والخبيرة المستقلة، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة، وكذلك الدول الأعضاء، إلى استطلاع إمكانيات تنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير كل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبيرة المستقلة بولايتها على نحو فعال؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.